جامعة الأهرام الكندية

كلية الصيدلة

وثيقة حقوق الملكية الفكرية

الفهرس	رقم الصفحة
الرؤية والرسالة الخاصة بكلية الصيدلة – جامعة الأهرام الكندية	٢
١. المقدمة	٣
١.١.تعريف الملكية الفكرية	٣
١. ٢. حقوق الملكية الفكرية	٣
١. ٣. الملكية الفكرية والبحث العلمى	٤
١. ٤. الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية	٥
١. ٥. الملكية الفكرية والتعليم الجامعى	٦
١. ٦. الملكية الفكرية والدراسات العليا	٦
٢. الآليات المتبعة لحماية حقوق الملكية الفكرية	٧
٢. ١. آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر	٧
٢. ٢. آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب	٨
٢. ٣. آلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم العلمى	٩
٢. ٤. رابعا: آلية اتخاذ الاجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أى ممارسات غير عادلة	١٠
٣.الوسائل المستخدمة فى نشر المعلومات عن الكلية	١١

رؤية ورسالة كلية الصيدلة – *جامعة الأهرام الكندية*

الرؤية:

الريادة محليًا والتميز دوليًا في المجال الصيدلي.

الرسالة:

تلتزم كلية الصيدلة – جامعة الأهرام الكندية بتوفير بيئة تعليمية معاصرة وبرامج متطورة لإعداد خريج يحافظ على أخلاقيات المهنة ولديه الجدارات اللازمة لسوق العمل. تدعم الكلية المشاركة المجتمعية الفعالة والبحث العلمي مرتكزة فى ذلك على كوادر بشرية متميزة.

١.المقدمة:

١.١.تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية كل ماينتجه الفكر الأنساني من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الأنساني . كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلي أعمال الفكر الابداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية " .

١. ٢. حقوق الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية أسمي صور حقوق الملكية علي وجه الاطلاق وينبري هذا السمو من إتصال هذه الحقوق بأسمي ما يملكه الأنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية ، ويسبغ حق الملكية الفكرية علي صاحبه الأبوة علي نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه ، ومن هنا فإن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة ، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والأبتكارات ، الشئ الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة ، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية إنطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط الأقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة.

وعليه فإن الأهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي .ولايخفي أن التفاوت بين الدول في إمتلاك الحقوق الفكرية قد أدي إلي تقسيم الدول إلي مجموعات في مضمار التقدم والتخلف ،فهناك دول متطورة وأخري تحت التطور وثالثة متخلفة ، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد علي مقدار ماتملكه من الحقوق الفكرية ، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج وجودته ومستوي الدخل القومي وكذلك مستوي معيشة الفرد ، فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق ، وبات من الاهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفع الدول في أنحاء العالم إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتي غدت من أحدث فروع القانون ، كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع (مالك البراءة . العلامة التجارية . حق المؤلف) إمكانية الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والا ستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي تأليف أي مصنف علني أو أدبي أو فني .

حقوق الملكية الفكرية في مصر:

إذا كان للحضارة وجهان ، وجه مادي يتمثل في تقدمها التقني بما يؤدي إليه من منجزات مادية ، ووجه ثقافي يعكس قيم الحق والعدل والمساواة ، ومصر ستظل دائما صاحبة وجه ثقافي وضاء وإن خبا ضوء وجهها المادي ، فمصر كانت دائما حقيقة ثقافية . وإنطلاقا من هذه المسلمة فقد إنعكس وجه مصر الثقافي علي قضية حماية حقوق الملكية الفكرية حتي في عهد ما قبل التشريعات المصرية التي صدرت لتنظيم هذه الحقوق .

ولقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلي نصوص مدونة علي هدي من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، فالتاريخ القضائي المصري زاخر بعديد من الاحكام التي صدرت لكي تدفع الافعال التي تشكل إعتداء علي حقوق الملكية الفكرية سواء من القضاء الاهلي أو القضاء المختلط الذي كانت تعرفه مصر قبل إلغاء الامتيازات الاجنبية بمقتضي معاهدة مونترو ، وقد كانت هذه الأحكام جميعها تجري بغرض جبر الضرر بتعويض المعتدي علي حقوقه تعويضا عادلا ، أما الجانب الجنائي فقد كان بعيدا تماما عن أداء القضاء الاهلي ، إذ من المسلم به وفقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وإن تعرضت بعض أحكام للقضاء المختلط في المجال الجنائي .

وإذ شارف القرن العشرون نهاية نصفه الأول فقد ظهرت الحاجة إلي سن تشريعات مصرية تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية ، فلم يكن المشرع المصري في هذا النطاق غائبا عن الساعة إذ أصدر التشريعت التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ سواء الملكية ألأدبية والفنية أو الملكيةالصناعية ، متأثرا في ذلك بالشرعية الدولية . بدءا بقانون العالمات والبيانات التجارية ، وإنتهاء بقانون حماية المؤلف (قانون حقوق الملكية الفكرية– قانون ٨٢ لعام ٢٠٠٢).

١. ٣. الملكية الفكرية والبحث العلمى

دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية : ـ

- تطوير اداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة .
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق اقصى درجات الفائدة .
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعى .

- تحفيز الباحثين والعاملين فى المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع االابداعية .
- وضع الية للاجراءات والأسس التى يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية .

١. ٤. الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية : ـ

- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الابداع وتشجيع الاختراع
- التأكد من أن كافة الاختراعات والاعمال الابداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة .
- توفير اطار مؤسسى يشتمل على الاجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التى يتم اتباعها واستخدامها للافصاح عن اية حقوق للملكية الفكرية .
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى الجهات المستفيدة .
- زيادة عدد البراءات المسجلة .
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى وزيادة دخل الباحثين المتميزين .
- زيادة اقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمى كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد .
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى .
- الدخول فى مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى الاقليمية والدولية على اسس واضحة .

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمى : ـ

- تعتبر الملكية الفكرية جزء لايتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمى .
- توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم .
- تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج ابحاثهم فى الصناعة .
- تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة .

- تسهل حقوق الملكية الفكرية ايجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى .
- توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع .

١. ٥. الملكية الفكرية والتعليم الجامعى: -

يضم التعليم الجامعى العديد من التخصصات فى العديد من الكليات المختلفة وكل كلية لها طابعها الخاص بها والتى تستهدف اكساب خريجيها قدرا كبيرا من الدراسات التى تؤهلهم لخوض سوق العمل وتلبية متطلباتة فى ضوء جودة التعليم العالى والتى اصبحت العامل الأساسى للأرتقاء بالتعليم فى جمهورية مصر العربية .

ان الثقافة العامة والوعى االجتماعى كفيلان بذاتهما . وفى ضوء الحرص على غرس المبادئ الأساسية فى الأذهان بما يكفل الحد الأدنى منها والكفيل بالزام المخاطبين باحترام حقوق الملكية الفكرية لأصحابها ويحفزهم على الأبداع .

١. ٦. الملكية الفكرية والدراسات العليا: -

لكى يتم امكان تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة مع اساتذة متخصصين فى موضوعات الملكية الفكرية فان تحقيق ذلك يتطلب اعداد الأساتذة المتخصصين فى مجال الملكية الفكرية ، وايضا تأهيل الدارسات فى المرحلة المتقدمة لأختيار هذة الموضوعات الحديثة واعداد ابحاثهم فيها من خلال المنهج العلمى الذى يتيح لها أن تحقق الأهداف المأمولة منها .

٢. الآليات المتبعة بالكلية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتحقيق العدالة:

تم اعداد وصياغة العديد من الآليات وتم اعتمادها من قبل مجلس الكلية وعلي سبيل المثال:

٢. ١. آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .

حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.

عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، ..... إلخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف و/أو الناشر.

يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠٪ – ٢٠٪) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الإستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها.

وضع إرشادات للمترددين علي المكتبة لمراعاة إلتزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الإلتزام بها.

يتم إعلام جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الكلية بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا النموذج مع إلزامها بها . وفي حالة وقوع مخالفة لهذه الإجراءات يبلغ أ.د. عميد الكلية بالواقعة لإتخاذ اللازم .

لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع على ان تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.

تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.

٢.٢. آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب:

- يحدد مجلس كل قسم فى بداية كل فصل دراسى أعداد ساعات أعبائه التدريسية والإنتدابات الخارجية لجميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقا لما تقره اللوائح الجامعية وإتساقا مع سياسة الجامعة.
- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع أعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة بما يتناسب مع تخصص كل منهم وماتقره اللوائح الجامعية.
- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافز على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة آداء كل منهم وفى ضوء القواعد المعمول بها بالكلية.
- يلتزم القسم بآلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية تأسيسا على الخطة البحثية التى وافق عليها مجلس القسم سلفا.
- يقوم رئيس مجلس كل قسم بتوزيع أعباء العمل الإدارى والحوافز والمكافآت على السادة الإداريين والعاملين بالقسم بشفافية وبما يتناسب مع كفاءة كل منهم.
- يقوم كل مجلس قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين الطلاب فى فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفى ضوء اللوائح الجامعية.

- يلتزم مجلس كل قسم عند النظر فى الندب أوالسفر فى إعارة أو مهمة علمية أو حضور مؤتمر بأن يكون الترشيح مؤسسا على معايير سنتها الكلية فى إطار سياسة الجامعة وتمشيا مع اللوائح المنظمة لذلك.
- على من يتظلم من أى شكل من أشكال الممارسة غير العادلة فى أى من النقاط السابق ذكرها أن يتقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور/عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة وإخطار الشاكى بالنتيجة.

٢. ٣. آلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم العلمى:

- فى بداية العام الدراسى يرسل السيد الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث خطابا إلى السادة رؤساء الأقسام العلمية يطلب منهم إرسال الخطة البحثية للقسم موضحا بها الموضوعات المقترحة للتسجيل لطلبة درجتى الماجستير والدكتوراة.
- يطلب الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم العلمى من السادة الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين يرغبون فى الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراة أن يحدد كل منهم نقطة بحثية واحدة لطلبة الماجستير وأخرى لطلبة الدكتوراة.
- يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بتجميع النقاط البحثية وإعداد قائمه بالخطة البحثية للقسم فى العام الدراسى لطلبة الماجستير ولطلبة الدكتوراة(كل على حدة).
- يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بإرسال هذه القائمة إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لإعتمادها.
- يقوم الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية بإرسال القائمة بعد إعتمادها إلى رئيس مجلس القسم مرة أخرى لإعلانها للطلبة.
- يقوم الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس القسم بإعلان الخطة البحثية للقسم فى لوحة الإعلانات المخصصة لشئون الدراسات العليا لكى يطلع عليها طلبة الماجستير والدكتوراة.
- يختار كل طالب بمحض إرادته النقطة البحثية التى يرغب فى دراستها ويبدى رغبته للأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم الذى يقوم بدوره بتوجيه الطالب إلى الأستاذ المشرف مقترح هذه النقطة وللمشرف مطلق الحرية فى قبول الطالب من عدمه وذلك حسب إمكانات الطالب ومتطلبات النقطة البحثية. أما بالنسبة للهيئة

المعاونة فيمكن إختيار النقاط البحثية تبعا لما يراه مجلس القسم وذلك لسد العجز فى بعض التخصصات بالأقسام. ويجب الأخذ فى الإعتبار أن نقاط البحث التى يختارها طلبة الدراسات العليا من العاملين بالشركات والمؤسسات تخدم أماكن أعمالهم ولو كانت من خارج الخطة وذلك إذا لزم الأمر.

- عندما يختار أكثر من طالب نفس النقطة البحثية فى نفس الوقت يقرر القسم العلمى المعايير الواجب مراعاتها فى هذه الحالة.
- يتقدم المشرف على الطالب بطلب إلى رئيس مجلس القسم لتحديد ميعاد لعمل سيمنار يعرض فيه الطالب الموضوع المقترح للبحث. ويتم الإعلان عن السيمينار بجميع أقسام الكلية.
- يجب مراعاة الإلتزام بتطبيق قوانين الجامعة عند سفر أحد الأساتذة المشرفين إلى الخارج.
- قبل تقديم الرسالة وتشكيل لجنة الحكم بالأقسام يقوم الطالب بعرض سيمينار عن أهم النتائج التى توصل إليها فى بحثه. ومن الممكن دعوة من لهم صلة بموضوع البحث من الكليات والهيئات المستفيدة.

٢. ٤. آلية اتخاذ الاجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أى ممارسات غير عادلة:

- تلتزم ادارة الكلية بالمصداقية والاخلاقيات المهنية فى سياساتها وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية فى ممارستها.
- يقوم رئيس مجلس القسم بالتعامل مع أى تجاوازات أو ممارسات غير عادلة أو حالات عدم الالتزام باخلاقيات المهنة داخل القسم واحالتها لعميد الكلية لإتخاذ ما يلزم من اجراءات.
- يقوم رئيس مجلس القسم بابلاغ إدارة الكلية عن وقائع التجاوزات التى تصله.
- تحيل إدارة الكلية وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام باخلاقيات المهنة المبلغ عنها إلى مجلس الكلية لدراستها والوقوف على اسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها والوسائل التى تحول دون تكرارها.
- تقوم ادارة الكلية بعد توصية مجلس الكلية، باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق ومواد قانون تنظيم الجامعات ولائحتة التنفيذية.

٣. الوسائل المستخدمة فى نشر المعلومات عن الكلية:

يتم تحديد عضو هيئة تدريس او أكثر لتولي مسؤولية نشر المعلومات الموثقة الخاصة بالكلية وتتحرى المصداقية والشفافية حيث يتم ذلك من خلال:

- الموقع الإلكترونى للكلية والجامعة.
- المطبوعات والمطويات والكتيبات.
- وسائل التواصل الاجتماعي.

وينأى جميع منتسبي الكلية بأنفسهم عن الإشتراك فى أية برامج إعلامية تتعارض أهدافها مع متطلبات رسالتهم تجاه الجامعة.